قرار تعقيبي مدني عدد 156

مؤرخ في 18 جانفي 2001

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المضمن تحت عدد 156 والمرفوع بتاريخ 2000/09/26 من الاستاذ

نيابة عن :

ضـــــد : شركة التنشيط " في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الخامسة تحت عدد 2758 بتاريخ 2000/7/5 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع في الأمر بالدفع عدد 35176 بتاريخ 7/28/ 1997 وإعفاء الطاعن من الخطيتين المؤمنتين استئنافيا وتعقيبا وارجاع معلومهما المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية المذكورة وعلى قرار السيد الرئيس الأول المؤرخ في 2000/10/19 بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها من الأستاذ

. – وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وفي الأصل بإبطال القرار المطعون فيه والإذن بإرجاع القضية إلى غير الدائرة المتعهدة لتتعاطى النظر في الأصل مع الإعفاء والترجيع.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة أوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف أن الطاعن استصدر أمرا بالدفع ضد شركة التنشيط قاضيا بإلزامها بأداء مبلغ مالي معين كمبيالة مع الفوائض والمصاريف تم إقراره استئنافيا – فتعقبته المحكوم ضدها فصدر القرار التعقيبي عدد 63722 المؤرخ في 1998/6/25 بالنقض والإحالة وبإعادة النشر أصرت محكمة الإحالة على موقفها فتم الطعن بالتعقيب من جديد وبغير السبب الذي كان وقع النقض من اجله فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 2758 في 2000/7/5 بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع في الأمر بالدفع.

فطعن فيه بالخطأ البين بمقولة أن القاضي السيد محمد بوبكر كان شارك في صدور القرار التعقيبي الأول عدد 63722 المؤرخ في 1998/6/25 القاضي بنقض الحكم الاستئنافي وشارك من جديد ومرة ثانية في إصدار القرار التعقيبي عدد 2758 بتاريخ 2000/7/5 مما يجعل هذا القرار الأخير موصوما بالخطأ البين خارقا لاحكام الفقرة الثانية ثالثا من الفصل 192 من م م م ت يوجب النقض كما نسب للقرار المنتقد مطاعن اخرى تتعلق بالاصل.

المحكمـــــة

عن المطعن المتعلق بالخطأ البين :

حيث اقتضى الفصل 192 من م م م ت أن الدوائر المجتمعة تنظر أيضا

2- عند وجود خطأ بين في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بينا.

ثالثـــا : متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تبين من مراجعة أوراق الملف أن القاضي السيد محمد بوبكر كان من ضمن الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار التعقيبي عدد 63722 المؤرخ في 1998/6/25 كما كان من ضمن الهيئة الحاكمة التي أصدرت القرار التعقيبي المنتقد عدد 2758 بتاريخ 2000/7/5 والمتلعقين بنفس النزاع وبذلك توفرت حالة الخطأ البين المنصوص عليها بالفصل 192 من م م م ت المشار إليه فوجب تداركه بالإصلاح.

عن المطاعن المتعلقة بالأصل :

حيث استقر فقه قضاء الدوائر المجتمعة على ان مجال نظرها عندما تتعهد بالنظر في تصحيح الخطأ البين يكون مقصورا على الحالات الواردة بالفصل 192 من م م م ت على سبيل الحصر ولا يمكن ان تبت في اصل الموضوع ولا في أسباب الطعن الموجهة لانتقاد الحكم المعقب وتعين لذلك الإعراض عن النظر في هذا المطعن لفائدة الدائرة التي ستنظر في المستندات المتعلقة بالأصل.

ولهـــذه الاسبـــاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا والغاء القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول لاعادة نشرها.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 18 جانفي 2001 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى.

وعضوية رؤساء الدوائر الســـادة : محمد مشرية، محمد الغربي الخزامي، مبروك السالمي، الشريف الشافعي، محمد بن عبد الغفار، محمد رؤوف المراكشي، المنجي الاخضر، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، صالح الطريفي، جمال التركي، احمد شبيل، حنيفة المعزون، محمد الطاهر العطياوي.

والمستشارين الســـادة : صالح السرسي، حمادي الشيخ، محمود بن جماعة، محمد بن سالم، عبد اللطيف الحنفي، اسماعيل اورير، البشير بن سعد فاطمة الشيخ علي، التيجاني عبيد، محمد النفيسي، النوري القطيطي، نبيهة الكافي، فتحي الاخزوري.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.